



حكم تمهيدي في دعوى تحكيم

عملا بمقتضى أحكام المادة ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم

بالجلسة المدنية للتحكيم الدولي والوطني السرية بدار القضاء الاتفاقي للتحكيم الدولي والوطني بأسوان

يوم الموافق / / ٢٠٢٠

برئاسة السيد المستشار / عماد فيلبوس ميخائيل رئيس هيئة التحكيم

والمعين من قبل طرفي العقد موضوع التحكيم محكما حرا منفردا بينهما

و السيدة الأستاذة / ماريان صبحي بسادة أمين السر المنتدب بدار القضاء الاتفاقي للتحكيم الدولي والوطني بأسوان

صدر الحكم الاتي في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٢٠ / ١ منازعات مدنيه واستثمار الدار بأسوان

الطرفين

السيد ٥ / حوريه صلاح كمال والمقيم سكنا بناحية طنسا بنى مالو مركز ببا بمحافظه بني سويف

ومحله المختار مكتب الأستاذ / إبراهيم محمد فرغلى المحامى بالنقض عن المحكّم

المحتم

السيد / مدير عام مؤسسه بلان انتر ناشيونال ايجبت بصفته

ومقره القانوني مركز اداره الشركة ١٠٥ حدائق المعادى عماره ٧١ الدور الأول والثاني

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى عن المحكّم ضده

المستشار

بعد مطالعه الأوراق وسماع المرافعات :

حيث أن الدعوى بحالتها والطلبات التي يطلبها المحكّم لكونها اشتملت على طلب نسبة في الأرباح للمبلغ المودع لدى المؤسسة المحكّم ضدها طبقا لما جاء بالبند السادس بالعقد سند الدعوى ان نصيب المحكّم ضده هو ٧٥٪ إذا ما تبقى من الأرباح ٢٥٪ هي نصيب المحكّم وهذه النسبة يتم تحديدها وفق أسس فنيه ومحاسبية يختص بها خبراء جدول مراجعين ومحاسبين قانونيين ويتم حسابهما بعد النفقات والحساب الختامى لكل عمليه ومن ثم الأوراق المقدمة لا تكفى لتكوين عقيدة الهيئة بشأن طلبها . كما أن الأوراق المقدمة تحمل اسم المؤسسة المحكّم ضدها وهى غير ممهوره بخاتمها المعتمد به عقد الاتفاق سند الدعوى التحكيمية ويتعسر على الهيئة معرفه ما بها من حسابات .

كما خلت الأوراق من كيفيه تسليم أليه مبالغ مشار إليها أن كانت نقدا أم بشيكات بنكيه أو بدفع الكتروني ليتضح معها للهيئة بان هناك ثمة اى تحويلات أو إيداعات أو شيكات سلمت للمحكّم يستبين منها استرشادا لحساب نسبة المحكّم كعامله بالمثل عن ثلاث سنوات سابقه لثلاث سنوات تاليه بالمطالبه القضائيه المنظوره امام الهيئة

الأمر الذي نرى معه نذب خبير يكون من المحاسبين والمراجعين المختصين ومقيد مراجع حسابات لفحص مستندات المؤسسة المحكّم ضدها وما عسى أن تقدمه ليكون فاصلا في نظر الدعوى

فلهذه الأسباب حكمت الهيئة

وقبل الفصل في الموضوع لنظر الطلبات وعملا بمقتضى أحكام المادة ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم
* قررت الهيئة نذب خبير يكون من المحاسبين والمراجعين المختصين بمكاتب المحاسبات الخاصة

وهو السيد المحاسب ----- وعنوانه -----

وتليفونه ----- تكون مهمته مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم
منها وضرورة الانتقال إلى مركز المؤسسة المحكّم ضدها والاطلاع على السجلات المعتمدة من المحاسب القانون
التابع للمؤسسة وأصول السندات التي تؤيد تلك الحسابات سواء كانت أذون أو شيكات أو ميزانيات مختصة
بموضوع الشراكة موضوع الدعوى التحكيمية تسلم له صورها منها معتمده من المؤسس المحكّم ضدها ويؤشر
عليها بالنظر واعتمادها بتوقيعه الشخصي وتختم بخاتمه وترفق بالأوراق وتبعا لذلك كلفناه بعمل ميزانية
وأرباح وخسائر أخرى بمعرفته للمؤسسة المحكّم ضدها على ضوء فحصه وتكون الميزانيات المقدمة تحت
فحصه لصحتها من عدمه وذلك عن السنوات المطالب بها ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وإظهار نسبة ٢٥٪ الخاص
بالمحكّم وبيانها تفصيلا وإظهار نسبة ٧٥٪ الخاصة بالمحكّم ضده وبيانها تفصيلا وبيان أي مسحوبات من
الأرباح قام المحكّم بصرفها وتواريخها وعن أي من السنوات صرفت والنسبة الاجمالية لكل سنة والنسب
المتبقية ومبالغها عن كل سنة ماليه التي تبدأ من ١/يناير وحتى ٣١/ديسمبر من كل عام وتاريخ التوقف عن
سداد أرباح المحكّم من خلال مستندات مؤيده بحسابات معتمده .

وأیضا حساب قيمه مبلغ الفوائد المطالب بها بطلب عريضة الدعوى التحكيمية بالبند ثالثا وهي نسبة ٥٪
سنويا لمدة ثلاث سنوات للمبلغ المودع لدى المؤسسة وهو مليون دولار امريكي .

وصرحت الهيئة للخبير المنتدب في سبيل انجاز مأموريته تسليمه صورها من أوراق الدعوى معتمده بخاتم
المركز على أنها صورها مطابقة من الصور المقدمة للهيئة موقعه من المحكّم واعتمادها من رئيس الهيئة
باعتمادها الاوراق المقدمة للهيئة بملف الدعوى التحكيمية وله أن يرى ما يرى لسماع شهادته بدون حلف
يمين أو الانتقال إلى أي جهة مرتبطة بالمؤسسة يرى من خلال أوراق أثناء فحصها أو شهادته شهود يرى
فيهما انه تم تحويل أو ضخ أموال بها من إيرادات أو مدفوعات من حسابات المؤسسة المحكّم ضدها وهي
في الأصل كان المفترض من نتاج أرباح كانت مقرره صرفها للمحكّم وإضافتها في الحالة الأولى إلى أموال
المؤسسة سوى كانت أموال أو سندات أو بضاعة بمخازن واعتبارها أرباح مجنبه بمشروع آخر مملوك
لأشخاص اعتباريه أو معنوية سوى بالوصاية أو التضامن أو شركه من شركات الأموال المقررة بقانون

التجارة مع المؤسسة المحتكم ضدها واعتبار هذه الحصة المجنبة ضمن أرباح الشراكة واستخراج منها نسبة المحتكم المقررة بالعقد عن كل سنة من سنوات المطالبة وحددنا جلسته / /
وإذا لم يتمكن السيد الخبير من تقديمه فيكون الجلسة التالية بتاريخ / / لنظر الدعوى على أن يودع السيد الخبير تقريره وتسليمه لرئيس الهيئة بشخصه بجلسة خاصة يحرر عنها محضر بتاريخه ويعلن بميعاد الجلسة لحضوره لسماع أقواله وما انتهى إليه بتقريره ومناقشته الخصوم لما ورد به وتكون جميع الأوراق معتمده منه شخصيا بتوقيعه وختمه على كل ورقه وصرحت للسيد الخبير المنتدب بإرسال صوره معتمده منه شخصيا بتوقيعه وختمه على كل ورقه للمحتكم على محله المختار بمسجل بعلم الوصول كما صرحت بان يعلن المحتكم المحتكم ضده بصوره معتمده من التقرير المرسل إليه على أن تسلم للمؤسسة المحتكم ضدها على يد معاون محكمة المعادى الجزئية وحددنا أمانه للسيد الخبير قدرها خمسه آلاف جنيهه تسلم له شخصيا وأبقينا الفصل في المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة واعتبرنا النطق بالحكم إعلانا للخصوم بمضمونه وكلفنا المحتكم بإعلان الغائب كما كلفنا الخبير بإعلان الخصوم بتاريخ جلسته الخبرة الفنية بخطاب بعلم الوصول على عنوان كل منهما القانوني وحددنا أن تكون الجلسات بمقر المؤسسة المحتكم ضدها .
سكرتير الهيئة
رئيس هيئة التحكيم

عماد فيليبس ميخائيل
مستشار التحكيم الدولي

السيد الأستاذ المحاسب /

تحية طيبه واحتراما وبعد

نتشرف بان نرفق لسيادتكم صورته معتمده من الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ٢٠٢٠/١ منازعات الاستثمار دار القضاء الاتفاقي بأسوان مرفق معه صوراً معتمده من أوراق الدعوى التحكيمية المقدمة من الخصوم موقع عليها بمعرفتهم ومعتمده من المحكم بالنظر والإرفاق على إنها صورته طبق الأصل برجاء التكرم بتنفيذ حكم الهيئة وإيداع التقرير وتسليمه للمحكم بشخصه في الزمن المقرر بالحكم ومعه إفاده للهيئة بما تم من تسلمكم الامانه التي قدرتها الهيئة مقابل أتعابكم عن الأعمال الفنية الموكلة إلى سيادتكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام //

المدير المالي والاداري

مها ميخائيل جبره

المحامية بالاستئناف العالي ومجلس الدولة